

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠٤ / ١

بإضافة مادة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد اختصاصاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية برقم (١٧)

مكرر نصها الآتي :

" لا يجوز لأي من الوحدات التعيين إلا في الدرجات المالية المحددة للوظائف المعلن عنها حتى ولو كان المتقدم لشغل إحداها حاصلاً على مؤهل علمي أعلى أو مستوفياً لشروط تعيين أخرى لم تكن مطلوبة لشغل الوظيفة " .
ويسرى هذا الحكم على التعيين في الوظائف المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٧ يناير ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٢)

الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م